الأمم المتحدة
A/HRC/RES/39/13

الجمعية العامة

Distr.: General
5 October 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والثلاثون
١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

٣٩/١٣- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لبلوغ الغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يقر بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كان له، منذ اعتماده، تأثير إيجابي على صياغة دساتير ونظم أساسية عدة على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم في التطوير التدريجي للأطر القانونية والدولية والسياسات المنطبقة على الشعوب الأصلية،

وإذ يشير إلى اعتماد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[(١)]،

وإذ يقدر الجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشير إلى التزام الجمعية العامة في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بالنظر في سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس هذه الشعوب، وإذ يرحب بالقرار ٧١/٣٢١ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

(١) قرار الجمعية العامة ٦٩/٢ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

GE.18-16540(A)
1816540

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يقر بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وبخاصة اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يقر أيضاً بالدراسة التي أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية تحت عنوان "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة: نهج قائم على حقوق الإنسان"[٢]، وإذ يشجع جميع الأطراف على أن تنظر في أمثلة على الممارسات الجيدة والتوصيات الواردة في الدراسة باعتبارها توجيهات عملية بخصوص الكيفية التي يمكن بها بلوغ الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية[٣]، الذي عبرت فيه عن الانشغال إزاء ما خلصت إليه من نتائج بشأن ما تتعرض له الشعوب الأصلية التي تدافع عن حقوقها من هجمات وتجريم وبشأن تدابير الوقاية والحماية المتاحة، وإذ يناشد جميع الدول أن تنظر في التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، وتكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال العنف وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في هذا الصدد والقضاء عليها، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

وإذ يشير إلى اعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، ومساهمة هذه الاتفاقية بقدر مهم في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها،

وإذ يسلم بأن الشعوب الأصلية هي من الجماعات الأولى التي تواجه الآثار المباشرة لتغير المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وعلاقتها الوثيقة بها، وإذ يرحب بدور الشعوب الأصلية في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والغايات التي تتضمنها،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تمكين نساء الشعوب الأصلية وشبابها وبناء قدراتهم، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار في المسائل التي تمسهم بصفة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والعمالة ونقل المعارف التقليدية واللغات والممارسات، وإذ يدرك أيضاً أهمية اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

١- *ينوه* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٤]، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تستمر في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي

(٢) A/HRC/39/62.

(٣) A/HRC/39/17.

(٤) A/HRC/39/37.

تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان وتسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وعن متابعة مدى فعالية الإعلان؛

٢- *يحيط علماً* بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك زياراتها الرسمية وتقاريرها، ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة إلى طلبات الزيارة التي تقدمها إليها؛

٣- *يرحب* بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تقريرها السنوي[٥]، والأنشطة التي تضطلع بها فيما بين الدورات، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تكفل ترجمة هذه التقارير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على المجلس في الوقت المناسب، وتضمن ترجمة الدراسات والتقارير التي تعدها آلية الخبراء قبل بداية الدورة، وفقاً لقرار المجلس ٢٥/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٤- *يشجع* الدول *بقوة* على المشاركة بنشاط في دورات آلية الخبراء وبدء حوار معها، بما في ذلك في إطار الأنشطة التي تضطلع بها في فترة ما بين الدورات؛

٥- *يسلّم* بجهود الشعوب الأصلية والدول وآلية الخبراء، في إطار إنجاز ولايتها، الرامية إلى تقديم المساعدة عن طريق تيسير الحوار، عندما تتراضى على ذلك جميع الأطراف، بغية بلوغ الغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ويشجع على تقديم طلبات إلى آلية الخبراء من أجل الحصول على المساعدة التقنية؛

٦- *يشير* إلى أن الدراسة المقبلة لآلية الخبراء، المقرر استكمالها بحلول الدورة الثانية عشرة للآلية، ستركز على موضوع الشعوب الأصلية والهجرة والحدود، ويحيط علماً أيضاً بأن آلية الخبراء ستعد تقريراً عن موضوع الاعتراف والجبر والمصالحة؛

٧- *يشجع* الدول وجميع المؤسسات الأكاديمية المعنية ومؤسسات الشعوب الأصلية وممثليها، وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بوصفها الوكالة الرائدة للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، على المشاركة بنشاط في تنظيم وتنفيذ الأنشطة المتصلة بالسنة الدولية في عام ٢٠١٩، والتمسك بروح السنة الدولية عن طريق اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوجيه النظر إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية والحاجة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها؛

٨- *يقرّر*، وفقاً للفقرة ١٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وبالنظر إلى الاحتفال بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٩، أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء الدورة الثانية والأربعين للمجلس حول النهوض بالغات الأصلية والحفاظ عليها، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولا تاما إلى المناقشات وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الرابعة والأربعين؛

(٥) A/HRC/39/68.

٩- *يقرّر أيضاً*، وفقاً للفقرة ١٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨، أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء الدورة الخامسة والأربعين للمجلس حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولا تاما إلى المناقشات وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته السابعة والأربعين؛

١٠- *يرحّب* بالمقترح المقدم إليه من آلية الخبراء والمتمثل في بذل المزيد من الجهود لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في أعمال المجلس، وبخاصة الحوار مع آلية الخبراء والمقررة الخاصة، وفي حلقة النقاش السنوية الممتدة لنصف يوم والمتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، ويرحّب أيضا بتشجيع الجمعية العامة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على القيام، وفقا للنظام الداخلي لكل منها، بتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة التي تناقش المسائل التي تمسها؛

١١- *يقرّر* أن يعقد جلسة تحاور بين الدورات على امتداد نصف يوم، وفي الوقت ذاته يدعو رئيس الجمعية العامة للمشاركة في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس التي تناقش المسائل التي تمسها وذلك في اليوم الأول من الدورة الثانية عشرة لآلية الخبراء، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولا تاما إلى جلسة التحاور وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن جلسة التحاور وتقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الرابعة والأربعين، ويوصي بأن تنظر الجمعية العامة في ذلك التقرير في إطار العملية الجارية نحو تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في عمل الأمم المتحدة؛

١٢- *يشجّع* الدول ووكالات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها المعنية على أن تدعم الأمين العام في مساعيه لعقد مشاورات إقليمية في الوقت المناسب، بما في ذلك عن طريق اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، بغية استقصاء آراء الشعوب الأصلية من مختلف مناطق العالم بشأن ما يلزم اتخاذه من تدابير تكفل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها؛

١٣- *يشجّع* الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها الشعوب الأصلية وأفرادها عند الوفاء بالتزاماتها المتعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعند وضع البرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا خطط العمل والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، التي تطبّق مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

١٤- *يشجّع* المقررة الخاصة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء على تعزيز التعاون والتنسيق الجاريين فيما بينها، وعلى تكثيف جهودها المبذولة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة التعاون الوثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

١٥- *يؤكد من جديد* أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آلياتٌ مهمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع الدول على النظر بجدية في توصياتها، بما فيها تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

١٦- *يرحّب* بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في إعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجّع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المقبولة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تقدّم أثناء الاستعراض، وحسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك التدابير المتخذة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

١٧- *يناشد* الدول أن تسعى لتحقيق الغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باتخاذ تدابير من أجل بلوغ تلك الغايات بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية؛

١٨- *يهيب* بالدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١٩- *يرحّب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويقرّ بالأهمية التي توليها تلك المؤسسات لتنمية قدراتها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية؛

٢٠- *يشجع* الدول على أن تقوم، وفقاً للسياقات والخصائص الوطنية ذات الصلة، بجمع ونشر البيانات المصنفة حسب الانتماء الإثني، أو الدخل، أو نوع الجنس، أو السن، أو العرق، أو الوضع من حيث الهجرة، أو الإعاقة، أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسب الاقتضاء، بغية رصد وتحسين أثر السياسات والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها ومكافحة أعمال العنف وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تستهدفهم والقضاء عليها، ودعم العمل المضطلع به من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام ٢٠٣٠؛

٢١- *يشجع أيضاً* الدول على أن تعمل جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية للنهوض بالتكنولوجيات والممارسات والجهود ذات الصلة بالتصدي والاستجابة لتغير المناخ، ويسلم بالدور الهام الذي يؤديه منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تبادل الخبرات وتقاسم الممارسات الفضلى في مجالي التخفيف والتكيف بطريقة شاملة ومتكاملة؛

٢٢- *يرحّب* بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين والتي دعت فيها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التمكين الاقتصادي لنساء الشعوب الأصلية، بطرق منها ضمان حصولهن على تعليم جيد وشامل ومشاركتهن المجدية في الاقتصاد من خلال التصدي للعقبات وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تعترضهن، بما في ذلك العنف، وكذا لتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والتراثية، وبمراعاة أهمية إعلان الأمم

المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويشجع الدول على النظر بجدية في التوصيات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

٢٣- *يرحب أيضاً* بالعمل المضطلع به في إطار شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية وبخطة العمل المعتمَدة على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق إزاء بلوغ الغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويدعو الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى دعم هذه الخطة؛

٢٤- *يحثّ* الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ويدعو الجهات الفاعلة أو المؤسسات العامة و/أو الخاصة الأخرى إلى المساهمة فيه بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٥- *يقرّر* مواصلة نظره في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٠
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتُمد بدون تصويت.]